هكذا هذا اعلم ان الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة
والمتصلة نوعان متولدة كالسمن والجمال وهو لا يمنع
الرد لان الزيادة تحض باعتبار التولد ومتصلة غير
متولدة كالصبغ والخياطة واللت وهو يمنع الرد بالعيب
او مات العبد عطف على باع اي كما لو فات العبد **او اعتقه**
بالمال ثم اطلع على العيب رجع بنقصان العيب واما
لقياكه في الاعتاق ان لا يرجع بالنقصان وهو قول الشافعي
وفي بعض شروح البداية وهو قول زفر والقدوري والا
بسلا **فان اعتقه على مال** او كاتبه ثم اطلع على عيب
لم يرجع بشيء وعن ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف
انه يرجع بنقصان العيب **او قتله** او باعه **او كان**
المشتري طعاما **فاكله كله او بعضه** او باع كله او بعضه
لم يرجع بشيء يتعلق بالجهة وعن ابي يوسف انه
في الاولى يرجع وعن ابي يوسف ومحمد يرجع فيما اذا
اكله كله خلافا له واما اذا اكله بعضه ثم علم با
لعيب فعند ابي حنيفة لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان
ما اكله وما بقي وعنهما انه يرجع بنقصان العيب في الكل
ولا يرد الباقي وعندهما ايضا انه يرد ما بقي ويرجع
بنقصان ما اكل وفي بيع البعض عنهما روايتان في احدى الروا

بتين

بتين لا يرجع بشيء كما هو مذهب ابي حنيفة وفي
الاخرى يرد ما بقي ويرجع بنقصان عيب ما باع كما
قال زفر **ولو اشترى بيضا فقشا او جوزا** او قمقرا او
بطيخ وكسره **فوجده فاسدا فان ينتفع به** مع
فساده بان يصلح لاكل بعض الناس **رجع بنقصان**
العيب ولا يرده اذا كسره مقدار لا بد منه للعلم با
لعيب ثم هذا اذا علم العيب بعد الكسر ولو علم قبله
فكسر لا يرجع به **والا** اي وان لم يجده فاسدا منتفعا به
بان وجده غير منتفع به اصلا فيمته **رجع بكل الثمن**
هذا اذا لم يكن القشر قيمة اما اذا كان للقشر قيمة
قيل يرجع بحصة الاب والصحيح العقد في القشر بحصة
وقيل يرد القشر ويرجع بكل الثمن ثم هذا اذا وجد الكل
فاسدا او ان وجد البعض فاسدا وهو قيل في البيع
استحسانا وان كان الفاسد الكثير لا يصح في الكل ويرد
بكل الثمن بقدره ثم المراد من الكثير ما زاد على
الثلاثة في قدر المائة لا الكثير الذي هو زايد على النصف
وهو الاصح وقال البعض الكثير فاحش زاد على النصف حتى
لو اشترى مائة بيضة فوجد فيها ثلاثة مزرة لا يكون
له ان يرجع بشيء اتفاقا واما اذا اشترى عشرة من

Copyright © King Saud University